

78

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع : حول احتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
المرجع : مكتوبك بتاريخ 10 جانفي 2015**

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة التغييرات التي طرأت على طريقة احتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 كما طلبت معرفة كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد الموظفة على الأجور المعفاة.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. هذا، ولمعرفة كيفية احتساب مبلغ 5000 دينار وغيرها من التوضيحات يمكنك الرجوع للمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014.

وبالنسبة للخصم من المورد الذي تم تطبيقه على الأجور المعفاة من الضريبة على الدخل، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبك وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لشركتك إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي